كلية الحقوق

مواجهة
جرائم الفساد الإداري والمالي
دراسة تحليلية تأصيلية

الدكتور

راشد محمد حمد المرى

عضو هيئة التدريس – كلية الشرطة

أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية – دولة الكويت

مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي

ملخص البحث

الفساد هو أحد آفات العصر، ولا تنحصر تلك الآفة في ثقافة أو بلد ما، فهي ظاهرة متواجدة في كل العالم، كما هي موجودة في القطاعين العام والخاص، وفي مختلف طبقات المجتمع، لكن تأثيرها السلبي يكون أشد على الدول التى تسعى جاهدة لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للفساد والانحراف الإداري والمالي صور عديدة يأتي في مقدمتها الغدر والإختلاس وتبديد المال العام، واستغلال النفوذ، والرشوة التى تشهدها المؤسسات والهيئات.

يترتب على الموظف واجبات والتزامات منها المرتبط بالوظيفة ومنها ما لا يرتبط بها، وتتحدد هذه الواجبات والالتزامات في النصوص القانونية الأساسية العامة للوظيفة العمومية، وإذا كان عمل الشخص عارضاً أو موسمياً، أو للقيام بمهمة معينة، لا يعتبر موظفاً عمومياً، ويترتب على الموظف واجبات والتزامات، وكل إخلال بها سوف يعرض صاحبها إلى عقوبة تأديبية وقد تكون إلى جانبها عقوبة جنائية، وقد حرصت التشريعات الجنائية على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد، حيث يقتضى الإطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتبكيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

وأصبح تطور السلطة الإدارية من المظاهر الحديثة لمواجهة تحديات العصر الحديث والحد من جرائم الفساد المالي والإدري والتأثيرات السلبية على الأفراد والبيئة والممتلكات.

الكلمات المفتاحية بالبحث: الفساد الإداري والمالي، الوظيفة العامة، الرشوة، استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة، العدالة القانونية.

Confronting administrative and financial corruption crimes Abstract

Corruption is one of the scourges of the times, and that scourge is not confined to a culture or a country, it is a phenomenon that is present in all the world, as it is found in the public and private sectors, and in the various classes of society, but its negative impact is more severe on countries that strive to improve economic and social development Corruption and administrative and financial deviation have many forms, foremost of which are treachery, embezzlement, waste of public money, abuse of influence, and bribery witnessed by institutions and bodies.

The employee has duties and obligations, some of which are related to the job and some that are not related to it, and these duties and obligations are determined in the general basic legal texts of the public office, and if the person's work is casual or seasonal, or to carry out a specific task, he is not considered a public employee, and the employee has duties and obligations, Any breach of it will expose its perpetrator to a disciplinary penalty and may be accompanied by a criminal penalty. Criminal legislation has been keen to establish a special punitive system to confront corruption crimes, as the legislative framework for corruption crimes and the punishment of the perpetrators requires the existence of an effective and integrated procedural system to prosecute and prosecute the accused and recover the proceeds of their criminal activity.

The development of the administrative authority has become one of the modern manifestations to meet the challenges of the modern era and reduce the crimes of financial and administrative corruption and the negative effects on individuals, the environment and property.
keywords: Administrative and Financial corruption, public office, bribery, abuse of influence, abuse of power, legal justice

المقدمة

تمهيد:

لا ريب بأنه من المنطقي أن الموظف العام في الدولة هو بمثابة مواطن صالح شريف في مجتمعنا، لا يرضى بالفساد بكافة صوره وأنواعه، وظاهرة الفساد الذي تسعى المجتمعات إلى مكافحتها ومحاربتها، تشمل جرائم كثيرة منها: الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استخدام السلطة، والإثراء غير المشروع، والتلاعب بالمال العام، أو اختلاسه، أو إساءة استخدامه، وعمليات غسيل الأموال بصورها المختلفة، والغش التجاري، ... وغيرها.

وجريمة وإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ ليست أمراً حديثاً، بل إنها موجودة في كل عصر من العصور؛ إذ أن هذه الجريمة مرتبطة مع وجود السلطة نفسها، وإذا كانت السلطة لها حدود ثابتة، فإن تجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها، وبالتالي انحرافها عن الهدف، ولهذا أوجبت التشريعات والأنظمة ضرورة الالتزام بالحدود الواجبة والمقررة لكل سلطة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز النقاط التالية:

١- إظهار دور القانون والأمن في العمل الدؤوب والسعي إلى المساهمة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة ومكافحة الفساد بكل أشكاله وصوره.

٢- تأكيدًا على قيام الموظف العام بواجبات ومهام وظيفته دون تلاعب أو فساد من الناحية الوظيفة الإدارية أو المالية.

٣- إظهار الحماية الجنائية والأمنية لنواحي الوظائف الإدارية والمالية في الدولة، وما أتخذته السلطة التشريعية والتنفيذية من إجراءات وتدابير وتشريعات لضبطها ومواجهتها.

مشكلة الدراسة:

ظاهرة الفساد من أهم التحديات التى تواجه المجتمعات كافة، وهي أهم القضايا التى لا زال يدور حولها الجدل العالمي، ويمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

١- ما هي فاعلية مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي وأثرها على الموظف العمومي.

٢- ما مدى فعالية التشريعات المتتالية في حماية المال العام من جرائم الفساد ؟

أهمية الدراسة:

نظراً لأهمية موضوع جرائم الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهة تلك الجرائم والحد منها داخل القطاعات الحكومية، وكذا سبل مكافحته على المستوى الدولي حدا بنا في هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

١- مفهوم الفساد الإداري والمالي وأنواعه.

٢- دواقع وأسباب الفساد الإداري والمالي وآثاره.

٣- الجهود المحلية والدولية للوقاية من الانحراف والفساد الإداري والمالي؛ وبخاصة في الوظيفة العامة، والمخالفات التي قد ترتكب من جانب الموظفين والعاملين بالدولة أي كانت مراكزهم ومناصبهم.

٤- الوصول لأهم السبل في تطوير الأنظمة التنفيذية لتحسين قدراتهم للعمل على الحد من تنوع واتساع رقعة الفساد التى تؤثر بالسلب على مقدرات وأملاك الدولة.

٥- تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الكويتي والكفيلة بتحقيق الحماية من هذا النوع من الجرائم.

منهجية البحث:

ومن ثم تقوم دراستنا في بحثنا هذا على استخدام المنهج الوصفي لتشخيص جرائم الفساد التى يرتكبها الموظف وبيان آثاره وأسبابه المختلفة، وتحليل السياسة الجنائية لمواجهة الفساد من خلال عرض قانون مكافحة الفساد وبعض القوانين ذات الصلة به.

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع من خطة البحث التالية:

خطة البحث: الفصل الأول: ماهية الوظيفة العامة وسبل الانحراف فيها

المبحث الأول: ماهية وصفة الموظف العام المبحث الثاني: ماهية المال العام وما في حكمه

الفصل الثاني: الجرائم الشائعة في الفساد الوظيفي وسبل مكافحتها

المبحث الأول: **الجرائم الشائعة (جرائم الرشوة – استغلال النفوذ – وإساءة استخدام السلطة، وإجراءات مواجهتها).**

المبحث الثاني: **السياسات الإجرائية والوقائية لمواجهة الفساد الوظيفي**

خاتمة، وتشمل أهم النتائج والمراجع التي خلص إليها البحث.

الفصل الأول

ماهية الوظيفة العامة

وسبل الانحراف فيها

تمهيد وتقسيم:

ما كان للدولة كشخص معنوي أن تقوم بالأنشطة الموكولة لها إلا إذا توافرت لها قوة بشرية يتم من خلالها التعبير عن إرادتها وتسيير العمل في مرافقها، والسهر على حماية نظامها العام، وهم من يطلق عليهم الموظفون العامون.[١]

وهناك اتفاقاً مشتركاً بين دول العالم يتمثل في استنكار الفساد المالي والإداري بجميع صوره، إلا ان هذا الاتفاق لم يفض إلى تعريف محدد له، سواء أكان ذلك بين السياسين أو الأكاديميين، وهذه الصعوبة في الاتفاق على تعريف موحد يمكن ردها إلى عدة عوامل؛ أبرزها أنه لا يوجد منهج موحد للفساد الإداري والمالي، يعود ذلك إلى انتماء المهتمين بدراسة الفساد إلى حقول مختلفة مثل السياسة والعلوم الإدارية والاقتصادية والاجتماعية[٢].

ويعد الفساد الإداري[٣] من أكبر المشكلات التى تواجه حكومات الدول سواء النامية أو المتقدمة على حد سواء، وتقف عائقاً في طريق تحقيق التنمية المستدامة، فالفساد هو أحد آفات العصر، ولا تنحصر تلك الآفة في ثقافة أو بلد ما، فهي ظاهرة متواجدة في كل العالم، كما هي موجودة في القطاعين العام والخاص، وفي مختلف طبقات المجتمع، لكن تأثيرها السلبي يكون أشد على الدول التى تسعى جاهدة لتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالفساد يبدد الطاقات، ويكرس الإحباط ويزعزع ثقة المواطنين بمؤسساتهم ويحرمهم من فرصهم المشروعة،

---

(١) بشاير غنام الديكان، الرقابة على تقارير كفاية أداء الموظف العام – دراسة مقارنة: الكويت ومصر، مصر، محافظة الغربية، مجلة روح القوانين، العدد التسعون، أبريل ٢٠٢٠م، ص ٤٠٠.

(٢) عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ٢٠٢١م، ص٢٠٥.

(3) Chen, Jemes. (2020). Corruption, crime & fraud. available at Wang, F.; Xu, L.; Zhang, J. & Shu, W.(2018). "Political connections, internal control and firm value: Evidence from China's anti-corruption campaign", Journal of Business Research , 86, pp. 53-67.

وذلك بسبب ما يحمله الفساد الإداري من صور انحراف في المعايير الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية السوية[١].

كما يؤدى الفساد إلى ضياع الموارد العامة والخاصة بسبب جرائم التحايل واختراق القوانين واستغلال المناصب والنفوذ، وتكثر مظاهر الفساد في العديد من القطاعات بمختلف المؤسسات، وعقب القدر الهائل من الفضائح والتجاوزات واتساع دائرة جرائم الفساد الإداري والمالي خاصة جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة التى تشهدها المؤسسات والهيئات، وحماية المسئولين والسياسيين الفاسدين.[٢]

ويفرد الباحث في هذا الفصل مبحثين للتعرف على ماهية وصفة الموظف العام وصفاته وواجباته، وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني يتعرض الباحث إلى ماهية المال العام وما في حكمه، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: ماهية وصفة الموظف العام

المبحث الثاني: ماهية المال العام وما في حكمه

---

(١) محمود محمد عطية معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م، ص ٢

(٢) صباح عبدالكاظم الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري في العراق، بيروت، الدار العربية للعلوم ناضرون، ط١، ٢٠١٦م، ص ١٣٢.

المبحث الأول

ماهية وصفة الموظف العام

تمهيد:

مما لاشك فيه أن تقدم أي دولة وازدهارها يتوقف إلى حد كبير على مدى نجاح الموظف العمومي فيها، كما يقاس مدى رقي الدولة وتحضرها بمدى مستوى موظفيها، من حيث الكفاءة والعلم والمستوى الإداري والثقافي، فلا ريب أن الموظف العام هو وسيلة الإدارة العامة البشرية في إدارة المرفق العام وتسييره، من أجل ضمان استمرار تقديم الخدمات للمواطنين والمتعاملين مع تلك المرافق العامة إشباعاً للحاجات العامة وتحقيقاً للمصلحة العامة للدولة[١].

وإذا علمنا أن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، لكونه يعمل على إيقاف مسار التنمية، ويقوض صرح الديمقراطية، كما يقلص مجال دولة الحق والقانون الواجب تطبيقه والعمل بمقتضاه، لكل ذلك وجب على مختلف الحكومات في مختلف البلدان العمل على تعزيز قيم الشفافية والنزاهة من أجل نشر ثقافة مكافحة الفساد وترسيخ أخلاق النزاهة وتوطيد الثقة مع جعلها شائعة ما بين مختلف شرائح المجتمع من ناحية أخرى، إلا أن الفساد نفسه ليس حالة مستجدة لا في مجال السياسة ولا في مجال الإدارة، ولا هو بالحالة الطارئة، ألا انه إحدى الظواهر التي استشرت في مفاصل الدولة حيث كان لها العديد من التداعيات السلبية اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.[٢]

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة ماهية وصفة الموظف، وفقاً الآتي:

([١]) خالد رشيد على، واجب الموظف العام، الحضور في أوقات الدوام الرسمي وآثار مخالفته ذلك، الكويت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٥م، ص٢.

([٢]) سعيد محمد عبدالله الصبيحي: أثر التمكين على أداء فرق العمل – دراسة ميدانية على الوزارات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥، ص٦.

المطلب الأول

تعريف الموظف لغة واصطلاحاً

الموظف في اللغة: مشتق من الوظيفة، على وزن سفينة، وهى عند العرب ما يقدر للشخص في اليوم من طعام ورزق ونحوه، وتطلق على العهد والشرطن جمعها وظائف ووظف، والتوظيف تعين الوظيفة، فيكون الموظف في الاصطلاح اسم مفعول من هذه المادة وهو الذى عين في عمل وقدر له رزق معين[١].

والمراد بالموظف العام: هو الشخص الذى يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، ويشغل وظيفة داخل النظام الإداري للمرفق الذي يعمل فيه، وتتميز علاقة العمل التى تربطه بالإدارة بأنها تنظيمية وليست تعاقدية[٢].

ويتكون كلمة الموظف العام من لفظين:

اللفظ الأول: الموظف وهو لغة اسم مفعول من وظف يوظف وظيفة[٣]، وله عدة معان:

١- من وظيف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله" أي ألزمه إياه[٤]، فيكون الموظف على هذا المعنى هو الملزم بشئ.

٢- من الوظيفة، وهي ما يقدر من رزق أو عمل، فيقال: له وظيفة من رزق، وعليه كل يوم وظيفة من عمل، فيكون الموظف هنا من قدر عليه عمل معين مقابل رزق مقدر.

٣- من الوظيفة، بمعنى العهد والشرط، فالموظف داخل الوظيفة بعهد وشروط[٥].

تعريف الموظف العام في الاصطلاح الفقهي:

مصطلح الوظيفة العامة في النظام يقابل مصطلح الولاية العامة في الفقه الإسلامي، لذا نجد أن الفقهاء يتحدثون عن الموظف العام تحت مسمى الوالي العام، وقد بين شيخ الإسلام ابن

---

(١) الفيروز أبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، ص١١١٢.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م، ص٩٣.

(٣) ابن منظور (محمد بن مكرم بن على الأنصاري) لسان العرب، مادة وظف، والزبيدي (محمد مرتضي)، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة وظف، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، د.ت.

(٤) الزبيدي (محمد مرتضى)، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة وظف، مرجع سابق.

(٥) عبد الله إبراهيم الراشد، تعيين الموظف العام، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢/١٤٢٣هـ، ص٢٧.

تميمه – رحمه الله – في كتاب السياسة الشرعية أن الوالي هو: كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين"[١].

وقد تناول الفقه الكويتي تعريف الموظف العام بأنه" الذي يسمى لأداء خدمة عامة دائمة في ملاك من ملاكات الإدارة العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها، أو في المؤسسات العامة بعد أن يكون قد ثبت فيها[٢]، كما ذهب الفقه الكويتي إلى أن الموظف العام لابد من أن يشغل وظيفة دائمة، وإلا فقد عمله"[٣]، وتعريفه بأنه " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام[٤].

كما عرف بأنه كل شخص يعرض إليه عمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة تتولى الدولة إدارتها أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، وذلك بتوليه منصباً دائماً يدخل في نظام التنظيم الإداري للمرفق"[٥].

ثم ذكر المشرع الكويتي تعريفاً للموظف العام وذلك في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بأنه: " كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته "، وقد شمل التعريف عمال المياومة وعدهم موظفين عامين، ولم يميز ما بين الوظائف الدائمة والوظائف المؤقتة، فالعاملون فيها يعدون موظفين عامين[٦].

---

(١) ابن تميمة (أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراق)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص١٣.

(٢) سلوى فيصل بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الكويت، الشركة العصرية للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٤٤.

(٣) عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الكويت، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م، ص٢١٦.

(٤) شريف خاطر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص١١.

(٥) مشعل بن مرزوق الميموني، المسئولية التأديبية عن إساءة استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م، ص ١٦١٢.

(٦) انظر المادة ١٢ من قانون الخدمة الكويتي التى شملت بأحكام هذا القانون عمال المياومة والوظائف العامة والمؤقتة.

اللفظ الثاني (العام):

وهو لغة الشامل، يقال عم الشئ عموماً، إذ شمل، ويقال: "عم القوم بالعطية، إذا شملهم، ويقال: جاء القوم عامة أي جميعاً، والعام خلاف الخاص[١]، فالعام هو الشامل، وعليه فالموظف العام في اللغة هو الشخص الذي يقوم بأعباء الوظيفة العامة، وهو بخلاف العمل الخاص كعمل الأجير ونحوه[٢]، فالعام هنا المقصود منه ضد الخاص، أي الموظف الذي يعمل للحكومة والدولة، لا لجهة خاصة من مؤسسة أو فرد[٣].

المطلب الثاني

صفة الموظف وواجباته الوظيفية

قضى المشرع بأن الموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تحت إدارة الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أياً كان نوع وظيفته أو درجتها، وأياً كانت جهة عمله، سواء أكانت إحدى الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة[٤].

كما قضى بأن " صفة الموظف العام تثبت لمن يعين بأداة قانونية بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولو لم يستحق لقاء عمله راتباً. "[٥].

ولتحقق صفة الموظف العمومي يجب أن تتوافر شروط في الموظف العام، وتتخلص تلك الشروط الأساسية للموظف فيما يلي[٦]:

١- **دائمية الوظيفة:** ويقصد بها التعيين في الوظيفة العمومية أن يشغل الموظف وظيفة عين فيها بصفة مستمرة ودون انقطاع، وليس بصورة عارضة أو مؤقتة، كما يعنى أن يتفرغ الموظف لوظيفته، وينقطع عن القيام بأعمال أخرى، مكرساً كل وقته وجهده لخدمة الدولة، فإذا كان عمل الشخص عارضاً أو موسمياً، أو للقيام بمهمة معينة، لا يعتبر موظفاً عمومياً،

---

(١) الفيروز آيادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٤٧٣.

(٢) عمر محمد صالح الصمعاني: ترقية الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٤هـ، ص ٢٧.

(٣) على مجمد على الجليفي، أحكام البدلات المالية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد، جامعة بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ٢٢.

(٤) طعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٣/٨، مجلة القضاء والقانون، س٦، ص٤٨.

(٥) الطعن رقم ٥٨ – لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/١٧، مجلة القضاء والقانون، س٦، ص٥٧.

(٦) انظر حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الكويت رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٢/٤/٤ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الفتوى والتشريع، الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢ بخصوص الموظف والوظيفة العامة، ج٥، ٢٠٠٧م، ص٥٤.

حتى لو تمت لحساب شخص معنوي عمومي، مثل: المجند في الخدمة الوطنية، أو الشخص المعين للقيام بأعمال الإحصاء أو أعمال الصيانة في المنشآت التابعة للدولة.[١]

٢- **وظيفة تابعة للإدارة المركزية والمصالح التابعة لها ووحداتها المحلية:** ويجوز أن يسير ذلك على العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة، أي أن المرفق العمومي الذى يعمل فيه الشخص بصفة دائمة يجب أن يديره سلطة إدارية عامة سواء كانت مركزية تجسدها الدولة، أو ممثلة الهيئات والوزارات والمصالح التابعة لها، أو سلطة إدارية محلية، بواسطة هيئة من الهيئات العمومية، ولهذا لا يعتبر العامل في المرفق موظفاً عمومياً الذى لا يدار بالطريقة المباشرة، وإنما بطريقة الامتياز، أو الاقتصاد المختلط، كما لا يعتبر العامل موظفاً في المرافق العمومية ذات الطابعين الاقتصادي والتجاري.

٣- **صدور قرار التعيين من السلطة المختصة:** فيجب أن يكون التعيين قانونياً وبقرار مشروع صادر عن السلطة المختصة بالتعيين، ويعتبر هذا الشرط جوهرياً إذ لا يمكن اعتبار الشخص الذى يدخل الوظيفة العمومية موظفاً، بل يعتبر غاصباً للوظيفة ولا يعتبر موظفاً عاماً، فالموظف الفعلي هو الشخص الذى صدر قرار غير سليم بتعيينه، أو لم يصدر قرار بتعيينه على الإطلاق كموظف صدر قرار بتعيينه ثم اتضح عدم توافر الشروط المطلوبة للوظيفة العامة في شأنه، فتقوم الإدارة بسحب قرار التعيين أو إلغاؤه بحكم قضائي[٢].

واجبات الموظف العمومي والتزاماته:

إن الوظيفة العامة تكلف القائمين بها قبل أن تكون حق لهم فليس القصد من استخدام الموظف إلحاقهم بعمل يرتزق منه والتمتع ببعض المزايا والحقوق، إنما الهدف الأصلي هو إيجاد هيئة تتولى مرافق الدولة وتنفيذ أهدافها في خدمة الفرد والمجتمع، مما ترتب واجبات والتزامات على الموظف؛ منها المرتبط بالوظيفة ومنها ما لا يرتبط بها، ومنها ما يشتق من طبيعة الوظيفة ذاتها[٣]، فهي ليست مجرد قائمة واجبات قانونية فحسب؛ ولكنها مرجعية لأخلاقيات المهنة، وكل

---

(1) **Asencio, H. D. (2019). The Effect of Ethical Leadership on Bribing and Favoritism: A Field Research Study. Public Integrity, 21(3), 263-285**

(٢) **بشاير غنام الديكان، الرقابة على تقارير كفاية أداء الموظف العام – دراسة مقارنة: الكويت ومصر، مرجع سابق، ص ٤٠٤.**

(٣) **برة جمال الدين، حماني زكريا، واجبات الموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٩/٢٠٢٠، ص ٣١.**

إخلال بهذه المرجعية سوف يعرض صاحبها إلى عقوبة تأديبية، وقد تكون إلى جانبها عقوبة جنائية، ومن هذه الواجبات مايلي: [1]

١- الالتزام بأداء الخدمة الوظيفية.

٢- التزام الموظف بالتفرغ الكلي وعدم الجمع بينها وبين مهنة أخرى.

٣- الالتزام بالمحافظة على أخلاقيات وكرامة الوظيفة.

٤- حسن التعامل مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين.

(1) Bashir, M., & Hassan, S. (2019). The need for ethical leadership in combating corruption. International Review of Administrative Sciences, 0020852318825386.

المبحث الثاني

ماهية المال العام وما في حكمه

تمهيد:

أصبح تطور السلطة الإدارية من المظاهر الحديثة لمواجهة تحديات العصر الحديث والحد من جرائم الفساد المالي والإداري، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية على الأفراد والبيئة والممتلكات وضمان سير العمل بشكل منظم.[١].

وحتى تتمكن السلطة الإدارية من القيام بنشاطها الإداري الهادف إلى تحقيق الصالح العام للدولة، بإتباع الأساليب القانونية في تسيير المرافق العامة، وأداء واجباتها المتعلقة بالضبط الإداري، وإن الأموال العامة بنوعيها العقارية والمنقولة من ضمن أنشطتها، لذا كان من الضروري أن تنفرد بنظام قانوني متميز، بما يوفر لها الحماية اللازمة لكي تتمكن الإدارة من تحقيق النفع العام وتحقيق أهدافها. [٢]

وقد اكتسب موضوع الفساد المالي والإداري أهمية بالغة خلال العقود الأخيرة، وأصبح ظاهرة طغت على كافة الأجهزة والمستويات، وقد ارتبطت ظاهرة الفساد بعدة عوامل ساهمت في تعزيزها وسهولة انتشارها، وتعد مجتمعات البلدان النامية من أكثر بلدان العالم تأثراً بالفساد الإداري والمالي، وتكمن خطورة الفساد في كونها لا يمكن استئصالها من الجذور، ولكن يمكن العمل على تقليل آثاره ومخاطره[٣].

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة تعريف المال العام لغة واصطلاحاً وفقهاً وأنواعه، وفقاً للمطلب الآتي:

---

(١) باسم برقاوي، أثر فاعلية الدعم اللوجستي في التقليل من مخاطر الأزمات الأمنية، دراسة حالة إدارة المشتريات والمستودعات في شرطة أبو ظبي، رماح، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد ٤٧، ٢٠٢٠م، ص ٢٢٧.

(٢) ليلى الدوسري، دور الاتصالات الإدارية في الأزمات الأمنية، دراسة حالة في وزارة الداخلية القطرية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية الأعمال، ٢٠١٩م، ص١٧-٢٠.

(٣) سهام بوفلفل، مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري وإستراتيجيات مكافحتها (الجزائر نموذجاً)، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد ٤، العدد ٢، اكتوبر ٢٠٢١، ص٨٧-١٠٢.

المطلب الأول

تعريف المال العام

المال لغةً:

في (المعجم الوسيط) المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة، من متاع أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال، وكان يُطلق في الجاهلية على الإبل. وقال ابن الأثير: "المال ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"، وسُمّي المال مالا لميلان النفس إليه، قال تعالى في القرآن الكريم: {وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمّاً ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً} [الفجر: ١٩، ٢٠].

وعرفه الإسلام بأنه هو كل ما عبر عنه بأنه مال الله، قال- تعالى-:(وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ). [1] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: " وإن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة".[2]. وقوله – صلى الله عليه وسلم–في اللُقطة:" فإن جاء صاحبها فهو أحق بها و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء". [3]

---

(1) سورة النور، الآية ٣٢.

(2) مسند أحمد ٩١/٣، رقم ١١٨٨٣، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٥٠/٢ رقم ١٤٥).

(3) أخرجه ابن حبان (٢٥٦/١١ ، رقم ٤٨٩٤) . و الطيالسى (١٤٦/١ ، رقم ١٠٨١) ، والبيهقي (١٨٧/٦ ، رقم ١١٨٣٧).صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان -٢٤٥/٧).سورة النور، الآية ٣٢.

المال اصطلاحًا:

المال عصبُ الحياةِ لا يستغني عنه إنسان، ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية من ضمن الضرورات الخمس، والتي ينبغي المحافظة عليها، وقد تعرض الفقهاء للمال من حيث حقيقته وأقسامه وحفظه ورعايته. [١]

تعريف المال العام فقهاً:

يتمثل المال العام عند الفقهاء في بيت المال أو وزارة المالية أو الخزانة العامة بمفهوم العاصر، وكذلك أموال الوقف، وكل مال ليس له مالك آل إلى بيت المال كتركة من لا وارث له. لكن هذا المفهوم تغير كثيراً في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج، ويدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة المخصصة لجميع الناس، والمساجد، والحدائق العامة والمستشفيات، والأبنية التابعة للدولة، ومركبات النقل العام، وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف[٢].

أنواع الأموال العامة:

١- **الأموال العامة العقارية:** وهى عبارة عن:

- **العقارات بطبيعتها:** وتعنى الأراضي والأبنية، فالأرضي هي عقارات تشمل ما فوقها وما تحتها، وإن انفصلت عن الأرض تأخذ صفة المنقول، أما المباني فهي متكونة من مواد منقولة، لا تصبح عقارات إلا بعد إدخالها في الأراضي أو إلصاقها بها. [٣]
- **العقارات بالتخصيص:** وهى المواد المنقولة التى يضعها صاحبها في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، فالمواد المنقولة تكون عقارات صورية.

---

(١) رقية دباغ، عائشة لروي، اعتبار المال وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين: دراسة نظرية تطبيقية، الجزائر، مجلة الإحياء، المجلد ٢١، العدد ٢٩، ٢٠٢١م، ص ٧٣-٩٠

(٢) إلياس بولفخاذ، النظر في المال عند المالكية القواعد والتطبيقات، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، العدد ٨، ٢٠١٧م، ١٥.

(٣) Fernando, M., & Bandara, R. (2020). Towards virtuous and ethical organisational performance in the context of corruption: A case study in the public sector. Public Administration and Development, 40(3), 196-204.

- عقارات للمحل التى تطبق عليه، وهي التالية، وتنقسم إلى حقوق عينية عقارية وحقوق الدين العقارية والدعاوي العقاري[١].

٢- الأموال العامة المنقولة:

وهى كل ما لم يعطه القانون صفة العقار، وتنقسم إلى منقولات مادية ومنقولات معنوية يتم تحديدها بقانون، وتتضمن هذه المنقولات كل الحقوق المنقولة، غير حق الملكية[٢].

المطلب الثاني

أحكام جرائم المال العام

يتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية والمالية[٣] المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، والمتمثل في إهدار المال العام، وكذا أعمال السمسرة في المشاريع، وكطذلك أعمال تجارة الأسلحة، فاختلاس المال العام يتم من خلال أعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو استغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية أو الممارسة المحسوبية بصورتها الاجتماعية دون النظر لاعتبارات الكفاءة والجدارة، والقيام بإتلاف المال العام والانحراف الإداري الذى يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية. [٤]

وحرصت التشريعات الجنائية على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد، حيث يقتضى الإطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتبكيه وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

---

(١) محمد فاروق عبد الحميد، المركز القومي للمال العام، القاهرة، مطبعة خطاب، ط ٩، ٢٠١٩م، ص٦٦.

(2) Ahmad, N. & Haula Rosdiana, S. (2018). "The implementaion of internal control using the three lines of defense model in controlling corruption in the ninistry of Finance of indonesia", International Journal of Management and Administrative Sciences (IJMAS) , 5 (9), pp. 15-21.

(٣) صلاح الدين عبد العزيز غنيم، القيادة الأخلاقية في الإدارات التعليمية، دراسة حالة، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ٧٧، ٢٠٢٠م، ص ص ٢١٩٢-٢٢٢٩.

(٤) شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، ٢٠١٨م، ص ٥٦.

وعلى ذلك كان من الأولى التعرف على المال العام وتشريعاته وقوانينه المعمول بها في القانون الكويتي، فيقصد بالمال العام في نطاق القانون المدني[١] بأنه " كل شئ تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون"[٢]، كما يقصد بالمال العام في نطاق القانون الإداري بأنه كل ما هو مخصص لمنفعة عامة[٣].

وفي نطاق القانون الجزائي فقد عرف المشرع المقصود بالمال العام من خلال نص المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ فقرر أنه: يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً او خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها (الدولة – الهيئات العامة – المؤسسات العامة – الشركات والمنشآت المساهمة في الجهات والمؤسسات العامة للدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية التى تتمتع بصفة العمومية في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التى للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها[٤].

ومؤدى نص المادة أنه لابد أن تكون الأموال إما مملوكة للدولة أو إحدى الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة التى أشار إليها القانون، أو التى تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها، وتطبيقاً لذلك قضى بأن مفاد نص المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة بصريح لفظه وواضح عباراته أن المال يكتسب صفة العمومية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[٥].

---

(١) راجع تفصيلاً مفهوم المال العام في نطاق القانون المدني، د. محمد عبدالحميد أبوزيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية، ص١٦٦، مشار إليه بمؤلف د.فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠١٦م، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار القانون المدني.

(٣) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، منشورات ذات السلاسل، ص٣٠.

(٤) اللجنة العلمية، جرائم الأموال العامة في نطاق القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص ٨.

(٥) المرجع السابق مباشرة، ص ٩.

الفصل الثاني

الجرائم الشائعة في الفساد الوظيفي

وسبل مكافحتها

تمهيد وتقسيم:

تولي الدولة المعاصرة اهتمام متزايد بأوضاع الموظفين العاملين فيها، حتى تؤدى المرافق العامة في الدولة دورها على أكمل وجه، بهدف محاربة جرائم الفساد الإداري والمالي، فعندما توصف الأمة بأنها متحضرة يكون بفضل موظفيها، فلا ريب أن هناك أفراداً أكثر وعياً ويحرصون على مزاولة وظيفتهم وفقاً للمعايير الأخلاقية باعتبار أن ذلك قناعة ذاتية وخياراً إستراتيجياً، بينما يتخذ بعض الأفراد القواعد الأخلاقية كستار لاتخاذ قراراتهم الانتهازية وخاصة في المواقف التى لا يستطيع فيها عامة الناس التفرقة بين السلوك الأخلاقي والسلوك الانتهازي[١].

وقد أبدت جميع جميع دول العالم اهتمامها بظاهرة الجرائم الإدارية والمالية، وقد أتخذت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة خطوات هامة في سبيل الاهتمام بمواجهة هذه الظاهرة عن طريق إدانة الممارسات الفاسدة، خاصة مع تزايد الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة الخطرة وقد أعلن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي عام ١٩٩٨م أن محاربة الجرائم المالية تمثل أحد معاييرها الجديدة للإدارة الاقتصادية الجيدة[٢].

ولابد لنا من إدراك مفهوم النزاهة لأنها والفساد كضفتي نهر لا تلتقيان أبداً، فعندما تنتشر النزاهة يموت الفساد، ولهذا لابد من تعزيز قيم النزاهة لما لها من دور كبير للقضاء عليه لأن هذا الفساد سواء كان الإداري والمالي من الظواهر الاجتماعية السائدة في مختلف بقاع المعمورة على مر العصور، وبالأخص داخل الدول النامية أو في طريق النمو، وإذا كان التمكن من السلطة وامتلاكها يجعل أصحابها يستغلونها استغلالاً بشعاً، وإلى أبعد الحدود، بل في غير محلها أحياناً، أو في غير الغايات التي وجدت من أجلها، كل هذا يجعل ممارسة مختلف أشكال

---

(١) سماح عبدالجليل، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه، دمنهور، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج ٥، ع ١٩، ٢٠٢١م، ص ٢٧٢.

(2) Fridrich Stapenhurst & Petter Langeth, (1997). The Role of the Public Administration in Fighting Corruption. International Journal of Public Sector Management, Vol.10, No.5, pp.311 – 330.

الفساد سواء منه الإداري أو المالي متحققة بدرجة عالية في هذه البلدان إذ برزت فيه ظاهرة الفساد[1].

ويفرد الباحث في هذا الفصل مبحثين للتعرف على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استخدام السلطة وهي من الجرائم الشائعة في الفساد الوظفي، وإجراءات مواجهتها وذلك في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني يتعرض الباحث السياسات الإجرائية والوقائية لمواجهة الفساد الوظيفي، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مسببات الفساد الإداري والمالي (جرائم الرشوة – استغلال النفوذ – وإساءة استخدام السلطة)

المبحث الثاني: السياسات الإجرائية والوقائية لمواجهة الفساد الوظيفي

وذلك على التفصيل التالي:

([1]) نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد وإستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار حمد بن خليفة للنشر، ٢٠١٩م، ص ٢.

المبحث الأول

الجرائم الشائعة

(جرائم الرشوة – استغلال النفوذ – إساءة استخدام السلطة)

تمهيد:

يتنوع الفساد الإداري والمالي حسب منظور الإقليم إلى نوعين اثنين هما:

الفساد المحلي: وهو ما ينتشر داخل إقليم الدولة، لا يتجاوز ولا يخرج عن كونه فساد بين صغار الموظفين والأفراد الذي لا يرتبط بشركات دولية أجنبية، وهو أكثر أنواع الفساد انتشاراً في المجتمعات المحلية، ويتمثل هذا الفساد الإداري والمالي في الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة. [١]

الفساد الدولي: هو الذى يتجاوز الحدود الإقليمية والقارية، وهذا في إطار العولمة، فيتسع نطاقه ليربط بين الإقليم الداخلي والخارجي للدولة من خلال المنافع الذاتية المتبادلة، ويعتبر أخطر أنواع الفساد نظراً لكونه يهدد كيان الدولة وشعوبها[٢].

وسنتناول في هذا المبحث بالدراسة تعريف جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وإساءة استخدام السلطة، وفقاً للمطلب الآتي:

المطلب الأول

صور من الانحراف الإداري والمالي

للفساد والانحراف الإداري والمالي صور عديدة يأتي في مقدمتها الغدر والإختلاس وتبديد المال العام، واستغلال النفوذ، والرشوة، وفيما يلي تعريف لبعض من صور الانحراف: [٣]

١- **الإختلاس:** يعرف الإختلاس بأنه تحويل الموظف العام أو من في حكمه لأموال عمومية كانت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها، إلى ملكية تامة يتصرف فيها وكأنه مالك له[١].

---

(١) أحمد محمد مسعد حالة، جرائم الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٨م، ص ٢٠.

(٢) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بكره، ٢٠١٣، ص٢٨.

(3) Mosindi, A. U. (2020). The Role of Risk Management Best Practice for the Prevention of Corruption and the Promotion of Ethical Leadership in Nigeria: A Modified Delphi Study (Doctoral dissertation, Ashford University).

٢- **الرشوة:** تعد أخطر الآفات التى تصيب الوظيفة العامة، وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن ينخر في أجهزة الدولة، إذ أن الرشوة تعرف بأنها " جريمة تنطوي على إتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة"[٢].

٣- **تبديد المال العام:** يعرف تبديد المال العام بأنه قيام موظف عمومي باستعمال على نحو غير شرعي لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لأموال أو أشياء أخرى ذات قيمة كانت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها.

٤- **الغدر:** يعرف الغدر بأنه قيام موظف عمومي بحكم وظيفته بتحصيل مال غير مستحق الأداء أو زائد عن ما يستحق دفعه قانوناً من قبل المواطن في صورة أعباء مالية يلتزم بدفعها كالضرائب والرسوم أو قيام الموظف العام بأخذ مالاً من الدولة غير مستحق له أصلاً أو زائداً عن ما يستحق له.

المطلب الثاني

جرائم الفساد الإداري والمالي

جريمة الرشوة[٣]:

الرشوة كغيرها من الجرائم لابد أن تتوافر بأركانها ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن مفترض هو كون الجاني موظفاً عاماً، والموظف العام كما جاء بالمادة بمعناه الواسع الشامل حتى ولو غير مختص بل زعم اختصاصه أو اعتقد خطأ باختصاصه، والركن المادي يتمثل في جميع وسائل الاتجار بالوظيفة العامة، فتقع الجريمة إذا طلب أو قبل الموظف العام وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عنه من أعمال وظيفته، وتستوي أن تكون الرشوة له أو لغيره، وتستوي أن تكون الرشوة نقوداً أو أي مزايا عينية، أو أي فائدة يحصل عليها الموظف العام، أو يوعد بها، مادية أو غير مادية، كترقية، ولا يلزم تسلم الموظف هذه العطية، بنفسه بل

---

(١) **محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٤م، ص ٢٥.**

(٢) **محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، القاهرة، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ص ١٤.**

(٣) **عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، ٢٠١١م، ص ١٤-١٦.**

يكتفي تسليمها لشخص آخر، يعلمه الموظف المرتشي أو لم يعلمه، ولكن وافق عليه، وقام بالعمل المطلوب.[١]

جريمة استغلال النفوذ:

وهي إتجار الجاني بنفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقياً أو مزعوماً، سواء كان مستمداً من الناحية الاجتماعية أو من الناحية الوظيفية أو الماطية، وتعد جريمة استغلال النفوذ من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة، وذلك لما فيها من إساءة للثقة المرتبطة بالوظيفة العامة[٢].

جريمة إساءة استخدام السلطة:

إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التى تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة، وتؤدى إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام، وتضرر المصلحة العامة، فالوظيفة هي وعاء السلطة، والقائمون على أعمال الوظيفة وتمثيلهم للسلطة يشكلون عصب الدولة وأدائها المنفذة، ومتى أساء استخدامهم للسلطة انتشر الفساد الإداري والمالي[٣].

ويعتبر التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها انحرافاً عن المسار الطبيعي لها، مما يجعل قرارات الإدارة معيبة بطريقة عمدية، لتحقيق هدف خاص أو مغاير لذلك الذي من أجله منحت تلك السلطة، ومن صور ذلك تقديم الخدمات الشخصية، وتسهيل الأمور، وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين ما يطلب منهم. [٤]

---

(١) بدر محمد العلوش، جريمة الرشوة " جريمة الموظف العام" جريدة الأنباء الكويتية، الخميس ٢٠٢٠/٧/٢٣، للإطلاع على الموقع الإلكتروني:

https://www.alanba.com.kw/kottab/badr-alalloush/

(٢) إيمان القطان، نورة العومي، المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائرية الكويتية: بشقيه الموضوعي والإجرائي، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠٢١م، ٥٣.

(٣) بوعمرة إبراهيم، مسئولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١م، ص٨٤-٩٩.

(٤) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م، ص١٧.

المبحث الثاني

السياسات الإجرائية والوقائية

لمواجهة الفساد الوظيفي

تمهيد:

قطعت الجهود الدولية شوطاً كبيراً في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي وتطوير الهيئات والمؤسسات المعنية، وكذلك تطوير الآليات المختلفة ودعمها لتقديم نتائج عملية في مجال اجتثاث الفساد من جذوره، فصدرت التشريعات والمبادرات ووجهت الجهود التربوية والإعلامية لتوعية المجتمعات بالأضرار البليغة التى يحدثها الفساد الإداري والمالي وتأثيره على التقدم والازدهار. [١]

المطلب الأول

التشريعات والنظم والقواعد للموظفين

وظهرت حاجة ماسة إلى وضع النظم والقواعد التى تنظم الموظفين العموميين فقد أصدرت دولة الكويت أول قانون للوظيفة العامة فيها سنة ١٩٥٥م، أطلق عليه اسم نظام الموظفين والتقاعد، وكذلك صدر في نفس العام كادر عمال الحكومة[٢].

وكفل المشرع الكويتي حماية خاصة للوظيفة العامة، فحرص على إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦لسنة ١٩٦٠ بشأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، فألغى بمقتضى مادته الأولى أحكام المواد من المادة (٩٢) إلى المادة (١٠٨) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي[٣]، واستعاض عنها بالمواد من المادة (١) إلى المادة (٣٤) من ذلك القانون، بينما ألغى بمقتضى مادته الثانية من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من

([1]) **Prihanto, H., Murwaningsari, E., Umar, H., & Mayangsari, S. (2020). How Indonesia Attempts to Prevent Corruption!. OCEANIDE, 12(2).**

([٢]) فوزي غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ٢.

(٣) صدر القانون بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ ونشر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٦م.

١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد من ٣٥ حتى ٥٨ مكرر منه[١].

وأعلنت دولة الكويت عن إنشاء هيئة قومية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي أطلقت عليها الهيئة العامة لمكافحة الفساد [نزاهة]، وكان إستراتيجيتها الداخلية الأولى (٢٠١٩-٢٠٢٤)، وقد تم تصميم هذه الإستراتيجية بناء على تحليل العوامل الخارجية لفهم المشهد الخارجي، من خلال الاستناد على رؤية كويت جديدة ٢٠٣٥، والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والممارسات الرائدة، كما تم أيضاً تحليل العوامل الداخلية المؤثرة لفهم نطاق عمل الهيئة، من خلال قانون إنشاءها وتقييم وضعها الحالي، وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة هي مسؤولة فقط عن تنفيذ (٢١) مبادرة من مبادرات الإستراتيجية الوطنية وتنفذ من خال القطاعات ووحدات العمل في الهيئة، وتشارك جهات أخرى منفذة وتدعمها في (١٣) مبادرة، وتحتوى إستراتيجية الهيئة الادخلية على (٣٢) مبادرة تقوم من خلالها بتنفيذ وتقديم دعم لتنفيذ (٣٤) مبادرة من مبادرات الإستراتيجية الوطنية البالغ عددها (٤٧) مبادرة، تم تنفيذ ٢٥% من مبادرات الإستراتيجية، وهناك مخطط للانتهاء من تنفيذ ٧٥% من مبادرة الإستراتيجية الوطنية في السنوات القادمة.[٢]

المطلب الثاني

العقوبات القانونية والتأديبية

واستمراراً للعمل على مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، وفي محاولة للحد من جرائم الفساد فقد فرضت بعض العقوبات على الفساد الإداري والمالي نذكرها فيما يلي:

---

(١) نصت المادة الأولى من مواد الإصدار على أنه " تلغى أحكام المواد من ٩٢ إلى ١٠٨ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، ويستعاض عنها بالمواد من ١ إلى ٣٤ من هذا القانون ..."، كما نصت المادة الثانية من موا دالإصدار على أنه " يلغى من أحكام الرشوة وسوء استعمال الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ١١٤ إلى ١٢٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ كل ما يتعارض مع أحكام المواد التالية ..".

(٢) الهيئة العامة لمكافحة الفساد، التقرير السنوي لعام ٢٠٢١/٢٠٢٠، من ١ يناير ٢٠٢٠ إلى مارس ٢٠٢١م، ص ١٨.

العقوبات الأصلية للانحراف الإداري: [١]

أقر المشرع الكويتي ثلاثة من العقوبات الأصلية بقانون حماية المال العام وهي الحبس المؤبد، والحبس المؤقت، والغرامة.

أولاً: الحبس المؤبد: عرفت المادة ٦١ من قانون الجزاء الحبس المؤبد بأنه هو الذي يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً، والحبس المؤبد عقوبة مقررة للجنايات فقط، ولكونها مؤبدة فإنها قد تستغرق كل حياة المحكوم عليه، ومن ثم فهي عقوبة ذات حد واحد، فليس لها حد أدنى أو أقصى مقرر قانوناً[٢].

ثانياً: الحبس المؤقت: وهو الحبس الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة[٣].

ثالثاً: الغرامة: وهي إلزام الجاني بأن يدفع للدولة مبلغاً يحدده الحكم الصادر بإدانته، وقد تناول المشرع الكويتي تعريف الغرامة واشترط فيها ألا يقل عن سبعمائة وخمسين فلساً[٤].

العقوبات التكميلية:

وهي التى يتم توقيعها على نطق القاضي بها سواء أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له، وقد أقر المشرع الكويتي ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية الوجوبية بقانون حماية الأموال العامة التى يجب على المحكمة الحكم بها عند الإدانة، بخلاف عقوبات سالبة للحرية كالعزل والرد، والغرامة النسبية[٥].

وفي تطبيق فعلي لتلك العقوبات قضت محكمة الجنايات الكويتية في٢٧ /١٢/ ٢٠٢٠ بسجن مسؤولين وموظفين في الحكومة، على خلفية إدانتهم بالاستيلاء على أموال عامة، ونظرت محكمة الجنايات بقضيتين منفصلتين تتعلقان بالاستيلاء على أموال عامة، متهم بهما مسؤولون

---

(1) **Algharaibeh, S. Albdareen . R. (2015). Organizational justice and its Impact on the Commitment of Faculty Members to Work Ethics: Empirical Study on Private Universities in North Provinces, European journal of business and management , 7(12).**

(٢) **فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٥م، ص ٤٨٣.**

(٣) **المادة ٦٢من قانون الجزاء.**

(٤) **المادة ٦٤ من قانون الجزاء.**

(٥) **اللجنة العلمية، جرائم الأموال العامة في نطاق القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٨/٢٠١٩، ،ص ٨.**

وموظفون تابعون لوزارتي الصحة والأوقاف، لتقضي بسجنهم بمدد متفاوتة، غرامة مالية وعزلهم من الوظيفة العامة، ففي القضية الأولى، قضت المحكمة بحبس وكيلي وزارة سابقين في "الصحة" لمدة ٧ سنوات مع الشغل والنفاذ، كما أمرت بتغريمهما متضامنين مبلغ ٩ ملايين و٦٠٠ ألف يورو، وعزلهما من الوظيفة العامة، وعدم صلاحيتهما لشغل أي وظيفة عامة في المستقبل. وفي القضية الثانية، قضت محكمة الجنايات بحبس مراقب في وزارة الأوقاف وموظفين آخرين "مواطن ووافد" لمدة ١٠ سنوات مع الشغل، وكفالة ٣ آلاف دينار لوقف نفاذ الحكم لحين الاستئناف، وألزمتهم متضامنين برد مبلغ ٢٠٧ آلاف دينار وتغريمهم ضعف المبلغ متضامنين، وعزل المتهم الأول من الوظيفة في قضية "الاستيلاء على المال العام"، وإبعاد المتهم الثالث بعد تنفيذ العقوبة. [1]

([1]) جريدة البيان الكويتية، ٦ جمادي الآخر ١٤٤٤هـ، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢م. للمزيد على الموقع الإلكتروني:

https://www.albayan.ae/one-world/accidents/2020-12-27-1.4050704

الخاتمة:

الفساد الإداري آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها، وانتشرت بين المجتمعات الفقيرة والغنية، المتعلمة والأمية، القوية والضعيفة، وأضحت مرتبطة برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية، يلجأ إليها عن طريق الرشوة أو المحسوبية أو الواسطة عند ذوي الشأن أو عن طريق سواء استخدام السلطة.

وجاهدت العديد من المجتمعات الحديثة للتخلص من آفة الفساد الإداري والمالي وعقاب المتسببين فيها، لأنها تعد إحدى عقبات التقدم والتطور، بوصفه استغلال رجال الإدارة والعاملين في الدولة للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة، لتحقيق أهداف ومصالح شخصية بطريقة غير مشروعة.

ويبقى الاهتمام الجدي بتحديد أسباب الفساد الإداري والمالي والأنواع المنتشرة منه في القطاع العام للدولة، وما ينتج عنها، والسيطرة عليها أمراً ضرورياً وحتمياً من أجل مواكبة عجلة التنمية للدولة.

النتائج:

١- توصف الأمة بأنها متحضرة يكون بفضل موظفيها، وفساد الموظف هو سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام عام كحالات الاختلاس والرشوة أو السرقة.

٢- من الصعوبة بمكان وضع معايير عامة تنطبق على ظاهرة الفساد في كل المجتمعات لأن المعايير الاجتماعية والقانونية متعارضة في العديد من الدول والأمم.

٣- الفساد الإداري يؤدى إلى خلل كبير في أخلاقيات العمل من خلال سيادة حالة ذهنية تبرر الفساد وتولد شعور بعدم المبالاة والإهمال.

٤- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار وإضعاف الجودة في البنية التحتية العامة، بسبب الرشاوي التى تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسئ توجيهها.

٥- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، عن طريق استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم وقدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدى إلى حدوث تمايز طبقي وفجوة كبيرة بين من يملكون ومن لا يملكون.

٦- يتخذ بعض الأفراد القواعد الأخلاقية كستار لاتخاذ قراراتهم الانتهازية وخاصة في المواقف التى لا يستطيع فيها عامة الناس التفرقة بين السلوك الأخلاقي والسلوك الانتهازي.

٧- يتمثل الفساد المالي في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية والمالية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته.

٨- الرشوة نقوداً أو أي مزايا عينية أو أي فائدة يحصل عليها الموظف العام أو يوعد بها مادية أو غير مادية كترقية، وكغيرها من الجرائم لابد أن تتوافر بأركانها ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن مفترض هو كون الجاني موظفاً عاماً.

التوصيات:

١- تقوية إحساس المواطن بالمواطنة والانتماء إلى البلد، والعمل على تحسين الوضع الاقتصادي للموظف الإداري بحيث يتمكن من خلاله العيش حياة كريمة دون الحاجة إلى الاتجاه إلى سلوكيات الفساد المختلفة.

٢- تعزيز آليات التعاون الدولي والمحلي بين الأجهزة الأمنية والقضائية وحث الدول على تبني إستراتيجيات شاملة متعددة المحاور تعتمد على خطط عمل محددة لمواجهة كافة مظاهر الفساد خاصة أشكاله وأنماطه المستحدثة.

٣- رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد سواء كانت إدارية أو مالية بتدعيمها بوسائل مادية وعناصر ذات كفاءة واستفادتها من التكنولوجية الحديثة في هذا المجال.

٤- نشر التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد الإداري والمالي، وعرض العقوبات الصارمة لجريمة الفساد الإداري والمالي، عقد الندوات والمؤتمرات وزيادة الدراسات التى تتناول هذه الظاهرة وكيفية مواجهتها والقضاء عليها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

الكتب المتخصصة:

١. ابن تميمة (أحمد عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراق)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢. ابن منظور (محمد بن مكرم بن على الأنصاري) لسان العرب، مادة وظف، والزبيدي (محمد مرتضي)، تاج العروس من جوهر القاموس، مادة وظف، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، د.ت.

٣. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م.

٤. أخرجه ابن حبان (٢٥٦/١١ ، رقم ٤٨٩٤) . و الطيالسى (١٤٦/١ ، رقم ١٠٨١) ، والبيهقي (١٨٧/٦ ، رقم ١١٨٣٧). صححه الألباني (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان -٢٤٥/٧).

٥. سلوى فيصل بهبهاني، النظام الوظيفي في ظل قانون ونظام الخدمة المدنية، الكويت، الشركة العصرية للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٦. شريف خاطر، مبادئ القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.

٧. صباح عبدالكاظم الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري في العراق، بيروت، الدار العربية للعلوم ناضرون، ط١، ٢٠١٦م.

٨. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الكويت، مكتب الدراسات والاستشارات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩م.

٩. عبد الرحمن أحمد، إستراتيجيات ومهارات مكافحة الفساد الإداري، السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ،٢٠٢١م.

١٠. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م.

١١. عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري، الإسكندرية، دار الجامعية الجديدة، ٢٠١١م.

١٢. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ٢٠١٥م.
١٣. فايز عايد الظفيري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ٢٠١٦م.
١٤. الفيروز أبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب)، القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل.
١٥. اللجنة العلمية، جرائم الأموال العامة في نطاق القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، الكويت، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠١٨-٢٠١٩م.
١٦. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، منشورات ذات السلاسل.
١٧. محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، القاهرة، منشورات مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.
١٨. محمد صادق، الفساد الإداري في العالم العربي مفهومه وأبعاده المختلفة، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٤م.
١٩. محمد عبد الحميد أبو زيد، مفهوم المال العام في نطاق القانون المدني، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
٢٠. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القومي للمال العام، القاهرة، مطبعة خطاب، ط ٩، ٢٠١٩م، ص٦٦.
٢١. مسند أحمد ٩١/٣، رقم ١١٨٨٣، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى (١٥٠/٢ رقم ١٤٥).

المجلات والدوريات:

٢٢. إلياس بولفخاذ، النظر في المال عند المالكية القواعد والتطبيقات، مجلة الشهاب، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، معهد العلوم الإسلامية، العدد ٨، ٢٠١٧م.

٢٣. إيمان القطان، نورة العومي، المدخل لشرح قانون مكافحة الفساد في التشريعات الجزائرية الكويتية: بشقيه الموضوعي والإجرائي، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ٢٠٢١م.

٢٤. باسم برقاوي، أثر فاعلية الدعم اللوجستي في التقليل من مخاطر الأزمات الأمنية، دراسة حالة إدارة المشتريات والمستودعات في شرطة أبو ظبي، رماح، مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد ٤٧، ٢٠٢٠م.

٢٥. بدر محمد العلوش، جريمة الرشوة " جريمة الموظف العام" جريدة الأنباء الكويتية، الخميس ٢٠٢٠/٧/٢٣، للإطلاع على الموقع الإلكتروني:

https://www.alanba.com.kw/kottab/badr-alalloush/

٢٦. بوعمرة إبراهيم، مسئولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة – دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٣، ٢٠٢١م.

٢٧. خالد رشيد على، واجب الموظف العام، الحضور في أوقات الدوام الرسمي وآثار مخالفته ذلك، الكويت، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، ٢٠١٥م.

٢٨. رقية دباغ، عائشة لروي، اعتبار المال وأثره في الاختيار والترجيح الفقهيين: دراسة نظرية تطبيقية، الجزائر، مجلة الإحياء، المجلد ٢١، العدد ٢٩، ٢٠٢١م.

٢٩. سعيد محمد عبدالله الصبيحي: أثر التمكين على أداء فرق العمل – دراسة ميدانية على الوزارات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥.

٣٠. سماح عبدالجليل، الفساد الإداري مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه، دمنهور، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مج ٥، ع ١٩، ٢٠٢١م.

٣١. سهام بوفلفل، مسببات ظاهرة الفساد المالي والإداري وإستراتيجيات مكافحتها (الجزائر نموذجاً)، الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد ٤، العدد ٢، اكتوبر ٢٠٢١.

٣٢. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد المالي والإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية للدراسات والبحوث القانونية، ٢٠١٨م.
٣٣. صلاح الدين عبد العزيز غنيم، القيادة الأخلاقية في الإدارات التعليمية، دراسة حالة، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ٧٧، ٢٠٢٠م.
٣٤. مشعل بن مرزوق الميموني، المسئولية التأديبية عن إساءة استخدام الموظف العام لوسائل التواصل الاجتماعي في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٩، ٢٠٢٢م، ص ١٦١٢.
٣٥. نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد وإستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، دار حمد بن خليفة للنشر، ٢٠١٩م، ص ٢.

الرسائل العلمية المتخصصة (ماجستير ودكتوراه):

٣٦. أحمد محمد مسعد حالة، جرائم الفساد المالي والإداري في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، السودان، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٨م.

٣٧. برة جمال الدين، حماني زكريا، واجبات الموظف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٣٨. بشاير غنام الديكان، الرقابة على تقارير كفاية أداء الموظف العام – دراسة مقارنة: الكويت ومصر، مصر، محافظة الغربية، مجلة روح القوانين، العدد التسعون، أبريل ٢٠٢٠م.

٣٩. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بكره، ٢٠١٣.

٤٠. عبد الله إبراهيم الراشد، تعيين الموظف العام، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.

٤١. على مجمد على الجليفي، أحكام البدلات المالية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد، جامعة بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٣.

٤٢. عمر محمد صالح الصمعاني: ترقية الموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٤٣. فوزي غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في القانون الكويتي مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

٤٤. ليلى الدوسري، دور الاتصالات الإدارية في الأزمات الأمنية، دراسة حالة في وزارة الداخلية القطرية، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، كلية الأعمال، ٢٠١٩م.

٤٥. محمود محمد عطية معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي– دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الأردن، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

النشرات والتقارير:

٤٦. الهيئة العامة لمكافحة الفساد، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٠/٢٠٢١، من ١ يناير ٢٠٢٠ إلى مارس ٢٠٢١م.

٤٧. جريدة البيان الكويتية، ٦ جمادي الآخر ١٤٤٤هـ، ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢م. للمزيد على الموقع الإلكتروني: https://www.albayan.ae/one-world/accidents/2020-12-27-1.4050704

الأحكام والقوانين:

٤٨. حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الكويت رقم (٥٩) تاريخ ١٩٩٢/٤/٤ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها الفتوى والتشريع، الفترة من يناير ١٩٩٠ ولغاية ديسمبر ٢٠٠٢ بخصوص الموظف والوظيفة العامة، ج٥، ٢٠٠٧م.

٤٩. صدر القانون بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢١ ونشر بتاريخ ١٩٧٠/٧/٢٦م.

٥٠. طعن رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٣/٣/٨، مجلة القضاء والقانون، س٦.

٥١. الطعن رقم ٥٨ – لسنة ١٩٩٦ جلسة ١٩٩٧/٣/١٧، مجلة القضاء والقانون، س٦.

٥٢. المادة ١٢ من قانون الخدمة الكويتي التى شملت بأحكام هذا القانون عمال المياومة والوظائف العامة والمؤقتة.

٥٣. المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار القانون المدني.

٥٤. المادة ٦٢من قانون الجزاء.

٥٥. المادة ٦٤ من قانون الجزاء.

ثانياً: المراجع باللغة الاجنبية

1. Ahmad, N. & Haula Rosdiana, S. (2018). “The implementaion of internal control using the three lines of defense model in controlling corruption in the ninistry of Finance of indonesia”, International Journal of Management and Administrative Sciences (IJMAS) , 5 (9), pp. 15-21.
2. Asencio, H. D. (2019). The Effect of Ethical Leadership on Bribing and Favoritism: A Field Research Study. Public Integrity, 21(3), 263-285
3. Bashir, M., & Hassan, S. (2019). The need for ethical leadership in combating corruption. International Review of Administrative Sciences, 0020852318825386.
4. Chen, Jemes. (2020). Corruption, crime & fraud. available at Wang, F.; Xu, L.; Zhang, J. & Shu, W.(2018). “Political connections, internal control and firm value: Evidence from China’s anti-corruption campaign”, Journal of Business Research , 86, pp. 53-67.
5. Fernando, M., & Bandara, R. (2020). Towards virtuous and ethical organisational performance in the context of corruption: A case study in the public sector. Public Administration and Development, 40(3), 196-204

6. Fridrich Stapenhurst & Petter Langeth, (1997). The Role of the Public Administration in Fighting Corruption. International Journal of Public Sector Management, Vol.10, No.5, pp.311 – 330.

7. International Conference On Syariah & Law2021 (ICONSYAL 2021)- Online Conference 6 th April, 2021 http://conference.kuis.edu.my/iconsyal/images/eprosiding/3008.pdf.

8. Prihanto, H., Murwaningsari, E., Umar, H., & Mayangsari, S. (2020). How Indonesia Attempts to Prevent Corruption!. OCEANIDE, 12(2).